



**وزارة الكهرباء والطاقة
الشركة القابضة لكهرباء مصر**

**لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال
الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢
بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣**



قرار

رئيس مجلس الإدارة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢ / ١ / ٢٠٠٢

رئيس مجلس الإدارة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر وما تلاه من تعديلات .
وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية .
وعلى النظام الأساسي للشركة الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠١ .
وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٤ على مشروع لائحة بدل السفر
ومصاريف الانتقال بالشركة .
وعلى مذكرة نائب رئيس مجلس الإدارة للشئون الإدارية والموارد البشرية والتدريب .

قرر

- مادة (١) : اعتبارا من ٢٠٠١/١١/١٤ تاريخ موافقة مجلس إدارة الشركة بعمل بلائحة بدل السفر ومصاريف
الانتقال المرفقة بالشركة .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

دكتور مهندس محمد عوض

الشركة القابضة لكهرباء مصر

مشروع

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

مشروع

لائحة المخالفات والجزاءات

٢٠٠٩/١١/٢٩

الشركة القابضة لكهرباء مصر

مشروع

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

٢٠٠٦/٨/٢٠

المحتويات

- ١ الباب الأول : أحكام عامة
الباب الثاني :
- ٢ أولاً : بدل السفر
- ٥ ثانياً : مصروفات الانتقال

مدير عام، إلى ذلك س دة

ف

لائحة بدل السفر ومصاريف الإنتقال

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر سواء كانوا دائمين أو مؤقتين - كما تمرى كذلك على العاملين المنتدبين للعمل بالشركة والمعارين إليها .

مادة (٢)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة :-

- (أ) - يقصد بسبدل السفر المبلغ الذى يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب مبيته خارج الجهة التى يوجد بها مقر عمله الأصلى لأى سبب يتعلق بالوظيفة أو للقيام بأمورية أو مهمة يكلف بها أو يوفد إليها من قبل الشركة .
- (ب) - ويقصد بمصروفات الإنتقال المبالغ التى تصرف للعامل نظير ما يتكلفه فعلاً من نفقات بسبب تلبية أعمال الوظيفة من أجور سفر وإنتقال ونقل أمتعة وحملها بأى وسيلة من وسائل المواصلات .
- (جـ) - تحدد فئة بدل السفر عن الليلة الواحدة على أساس المستوى الوظيفى للعامل .

مادة (٣)

تسري فى شأن سفر رئيس مجلس الإدارة أو العضو المتفرغ وأعضاء مجلس الإدارة الأحكام المقررة لسبدل السفر ومصروفات الإنتقال المقررة للعاملين بالشركة ويتم معاملتهم على أساس الفئات المقررة لشاغلى أعلى الوظائف القيادية .

د. محمد رالى
م. السيد
د. ز

ف

الباب الثاني أولاً : بدل السفر

مادة (٤)

يكون السفر بالداخل أو الخارج لإنجاز مهام محددة ، ويلزم من يكلف بالسفر بإعداد تقرير عن مهمته وما يكون قد تحقق فيها من إنجازات ويقدم هذا التقرير إلى رئيسه المباشر للعرض على السلطة التي كلفته بالمهمة .

- ويكون سفر رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة في مهام محددة خارج البلاد بقرار من رئيس الجمعية العامة للشركة .
- ويكون تكليف العاملين بالسفر للخارج بقرار من رئيس مجلس الإدارة .
- ويكون تكليفهم بالسفر بالداخل على النحو التالي :-

- بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بالنسبة لمشاغلي الوظائف القيادية والنظيرة .
- بموافقة العضو المتفرغ أو النائب المختص بالنسبة لباقي العاملين .
- ويعرض على مجلس الإدارة ضمن التقرير السنوي تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق .

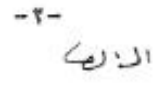
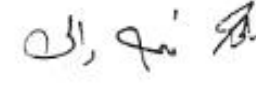
مادة (٥)

يصرف بدل السفر للعاملين بالشركة عند قيامهم بمهام خارج الجمهورية عن الليلة الواحدة بالفئات الآتية :-

خارج الجمهورية بالدولار الأمريكي			المستويات الوظيفية
في اليابان	في الدول الأفريقية	في الدول العربية والأوربية والأمريكتين وإستراليا	
٣٢٠	١٦٥	٢٠٠	شاغلو الوظائف القيادية والنظيرة
٢٥٠	١٢٥	١٥٠	شاغلو الوظائف الأثرافية والتكرارية
٢١٠	١١٠	١٣٥	شاغلو الوظائف التنفيذية ، شاغلو الوظائف الحرفية والمعاونة

وتزاد فئات بدل السفر بنسبة ٢٥% في حالة حضور المعارض أو الندوات أو المؤتمرات الخارجية.

-٢-

مادة (٦)

تتحمل الشركة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والخروج والشهادة الصحية ورسوم المغادرة في حالة تكليف العامل بأموريات في الخارج .

مادة (٧)

يجوز للمسلطة المختصة بالترخيص بالسفر منح العامل الشاغل لوظيفة قيادية أو نظيرة تعويضا مالياً لمواجهة نفقات الاستقبال والضيافة بالخارج بما لا يجاوز قيمة إجمالي بدل السفر المستحق عن المهمة وبحد أقصى ٥٠٠ دولار أمريكي (خمسمائة دولار) أيهما أقل وذلك دون التقيد بقواعد الصرف المقررة ولا يصرف التعويض إلا لرئيس الوفد دون غيره ما لم يكن المكلف بالمهمة منفردا فيصرف له .

مادة (٨)

يستحق العامل بدل السفر عن المأمورية داخل الجمهورية التي تقتضي المبيت خارج القاهرة الكبرى ويصرف بدل سفر عن الليلة الواحدة باللغات الآتية :-

المستويات الوظيفية	الدرجة	اللفة بالجنيه المصري
شاغلو الوظائف القيادية والنظيرة	المتقنة / العالية / المدير العام	١٢٠
شاغلو الوظائف الإشرافية والتكرارية	الأولى	١٠٠
شاغلو الوظائف التنفيذية/الحرفية/المعاونة	من الثانية وحتى السادسة	٨٠

مادة (٩)

يصرف للعامل نصف بدل السفر إذا اقتضت المأمورية المكلف بها البقاء بعد انتهاء ميعاد العمل الرسمي وعودته في نفس اليوم .

مادة (١٠)

في حالة مبيت العامل في إحدى استراحات الشركة أو في ضيافة إحدى الجهات (مبيت فقط) أو إذا قضى الليل في وسيلة من وسائل الانتقال التي تصرف الشركة مصاريف الانتقال الخاصة بها - يخفض بدل السفر بمقدار الربع ؛ وفي حالة الإقامة الكاملة (مبيت ومأكل) يصرف نصف بدل السفر .

إلى
ال
س
و

مادة (١١)

لا يستحق العامل بدل السفر في الحالات الآتية :

- إذا كانت الأجرة تمهيداً للنقل ويشترط أن يتضمن القرار ذلك .
- إذا حصل على أجازة اعتيادية أو مرضية أو عرضية فإنه لا يستحق بدل السفر عن أيام هذه الإجازات ومع ذلك فإنه في حالة الإجازة المرضية يجوز صرف بدل السفر عن أيام هذه الإجازة إذا قررت الجهة الطبية المختصة عدم مساح الحالة الصحية للعامل بعودته إلى مقر إقامته الأصلي .

عبد الرحمن بن محمد
إلى
السيد
م
ذ
ق

(٢) قطارات النوم :-

تستخدم قطارات النوم لشاغلي الوظائف القيادية والنظيرة ، أما بالنسبة لشاغلي باقي الوظائف فتكون بموافقة العضو المنفرغ أو النائب المختص .

ثانياً : البواخر البحرية :-

- | | |
|------------------------------|--|
| (١) الدرجة الأولى الممتازة | لشاغلي الوظائف القيادية والنظرية |
| (٢) الدرجة الأولى | لشاغلي الوظائف الإشرافية والتنفيذية |
| (٣) الدرجة الثانية | للعاملين غير السابق ذكرهم في البندين (١) ، (٢) |

ثالثاً : سيارات الأجرة (التاكسي) :-

يجوز للعاملين استعمال سيارات الإجرة في إتقالاتهم كلما دعت حاجة العمل ذلك ولم يتيسر استعمالهم لسيارات الشركة وذلك بإعتماد المدير العام المختص

رابعاً : الطائرات :-

- الإنتقال داخل البلاد :-

لشاغلي الوظائف القيادية والنظيرة إستعمال الطائرات للإنتقال (داخل البلاد) ويصرح لشاغلي باقي الوظائف بموافقة رئيس مجلس الإدارة .

- الإنتقال إلى خارج البلاد والعودة :-

يكون السفر بالطائرات بالدرجة السياحية ، وبالدرجة الأولى لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ونواب رئيس مجلس الإدارة ويسري ذلك على المرافقين لهم من العاملين في ذات الرحلة .

- يكون سفر وإنتقال المرافقين للوفود الأجنبية والشخصيات الهامة الذين تتكفل الشركة بمصاريف إقامتهم أو إنتقالهم بنفس الدرجة التى يسافر بها الزوار والوفود .

مادة (١٦)

تتحمل الشركة مصاريف نقل جثمان العامل المتوفى إلى الجهة التي ترغب أسرته دفنه بها .

كما تتحمل الشركة الرسوم الصحية المقررة على نقل الجثمان و شحن الصندوق المبطن بالزئبق الذي يوضع فيه عقب التحنيط ، كما تتحمل مصروفات التحنيط وأتعاب الطبيب الذي يقوم بهذه العملية .

كما يستحق أفراد عائلة العامل المتوفى الذين كانوا يقيمون معه وكان يعولهم ويضطرون إلى تغيير محل إقامتهم المعتاد بسبب وفاته ومصاريف الانتقال خلال سنة من تاريخ الوفاة .

وتطبق الأحكام السابقة إذا توفي الموفد بالخارج أثناء أدائه مهمة رسمية للمفوضية أو العلاج .

مد / من الى الله - ١ -